

أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011- 2014)

د. صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة

الأردن

ملخص

بعد بدء مرحلة الحراك الشعبي العربي في أقطار الوطن العربي في تونس ومصر ، بدأت الاحتجاجات الشعبية تنتشر في معظم أقطار الوطن العربي الأخرى وتطالب بالمزيد من الإصلاح والحرية والديمقراطية والمشاركة في صنع القرار ومحاربة الفساد ، والأردن كغيره من الدول شهد العديد من الحركات الاحتجاجية الشعبية والمسيرات والمظاهرات التي تطالب بمزيد من حرية التعبير والديمقراطية والإصلاح السياسي وغير ذلك من مطالب الحركات الاحتجاجية، ومن هنا فإن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن ، والتعرف على مطالب الحركات الاحتجاجية في الأردن ، وتعامل النظام السياسي الأردني معها .

وقد توصلت الدراسة إلى أن الحراك الشعبي العربي أثر وبشكل مباشر على الأوضاع السياسية في الأردن، وأن الحركات الاحتجاجية الشعبية في الأردن كانت سلمية ، وأن النظام السياسي الأردني استجاب لمطالب الاحتجاجات بإجراء بعض الإصلاحات السياسية تمثلت بتشكيل لجنة الحور الوطني والتعديلات الدستورية والمحكمة الدستورية وقانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية، وقد أوصت الدراسة بتعديل بعض نصوص الدستور الأردني المتعلقة بكيفية بعمل المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب، وتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية.

الكلمات الدالة: الإصلاح السياسي، الحراك الشعبي العربي، الحركات الاحتجاجية ، التعديلات الدستورية، الحوار الوطني.

Arab Spring effect on political reform in Jordan (2011-2014)

Abstract

After the start of the stage of the Arab Spring in the countries of the Arab world in Tunisia and Egypt, began public protests spread in most Arab countries other and demanding more reform and freedom, democracy and participation in decision-making and the fight against corruption, and Jordan, like other countries, has seen many of the protest movements in popular marches and demonstrations demanding more freedom of expression, democracy and political reform, and other demands of the protest movements ,hence, this study aims to determine the impact of the Arab Spring on political reform in Jordan ,and to identify the demands of the protest movements in Jordan, and the Jordanian political regime deal with it.

The study found that the impact of the Arab Spring and directly on the political situation in Jordan, and that the popular protest movements in Jordan was peaceful ,and that the Jordanian political regime responded to the demands of the protests make some political reforms was the formation of the National Poplar Commission and the constitutional amendments and the Constitutional Court and the electoral law and the political parties law , the study recommended amending some provisions of the Constitution of Jordan on how to

work of the Constitutional Court and the Independent Commission for the election, and amending the election law and the political parties law .

Key words: political reform, the Arab Spring protest movements, constitutional amendments, the national dialogue.

هدف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مرحلة الحراك الشعبي العربي في الوطن العربي ، ومن ثم التعرف على أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن ، من خلال بيان وتحليل أسباب الاحتجاجات الشعبية في الأردن ، والتعرف على أهم مطالب الحركات الاحتجاجية في الأردن ، وكيفية تعامل النظام السياسي الأردني مع مرحلة الحراك الشعبي العربي ، وكيفية الاستجابة لمطالب الاحتجاجات الشعبية ، والخروج باستنتاجات قد تساعد صانع القرار السياسي على زيادة أو تعديل التشريعات التي تساهم في ترسيخ الإصلاح السياسي .

أهمية الدراسة :-

بعد بدء ما يسمى بمرحلة الحراك الشعبي العربي في أقطار الوطن العربي ، ابتداء من تونس ثم مصر ثم ليبيا واليمن وسوريا ، بدأت الاحتجاجات الشعبية في معظم أقطار الوطن العربي الأخرى تطالب بالمزيد من الإصلاح ومحاربة الفساد والديمقراطية والحرية ومشاركة الشعوب في صنع القرار ، والأردن كغيره من الدول شهد العديد من الاحتجاجات الشعبية والمسيرات والمظاهرات التي تطالب بمزيد من حرية التعبير والديمقراطية والإصلاح السياسي وغير ذلك من مطالب الحركات الاحتجاجية ، ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في تناول مرحلة الحراك الشعبي العربي وأثرها على الإصلاح السياسي في الأردن من خلال تحليل طبيعة الاحتجاجات الشعبية في الأردن، وبيان مطالب الاحتجاجات ، وكيفية استجابة النظام السياسي الأردني لمطالب المحتجين ، واستفادة صانع القرار السياسي في الأردن من هذه الدراسة للتأكد من جدوى الإصلاحات السياسية التي تم إجراؤها ومدى الحاجة إلى مزيد من الإصلاحات السياسية الأخرى.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :-

تكمن مشكلة الدراسة في طبيعة مرحلة الحراك الشعبي العربي في الأردن من خلال الاحتجاجات الشعبية في الشارع الأردني منذ بداية عام 2011م ، وفي طبيعة استجابة النظام السياسي الأردن لمطالب هذه الاحتجاجات ، وهذه الدراسة تحاول الإجابة على السؤال المحوري التالي :-

- ما هي أبرز ملامح الإصلاح السياسي الأردني في مرحلة الحراك الشعبي العربي ؟ .

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة الفرعية التالية :-

- ما أثر مرحلة الحراك الشعبي العربي في الوطن العربي على استجابة النظام السياسي الأردني لمطالب الحركات الاحتجاجية ؟ .

- هل هناك تأثير للاحتجاجات والمظاهرات في الوطن العربي على الاحتجاجات الشعبية في الشارع الأردني ؟ .
 - ما هي أبرز الأسباب للحركات الاحتجاجية في الأردن ؟ .
 - ما هي أبرز مطالب الحركات الاحتجاجية في الأردن ؟ كيف تعامل النظام السياسي الأردني مع الحركات الاحتجاجية في الشارع ؟
- فرضيات الدراسة :-**

تستند هذه الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية:

- هناك علاقة إرتباطية بين الحراك الشعبي العربي في الوطن العربي وبين استجابة النظام السياسي الأردني لمطالب الحركات الاحتجاجات الشعبية في الأردن .
- ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية فرضيات فرعية هي :
- هناك أثر إيجابي لمطالبات الحركات الاحتجاجية على الإصلاح السياسي الأردني.
 - هناك أثر إيجابي لسلمية الحركات الاحتجاجات الشعبية على استجابة النظام السياسي الأردني.

منهج الدراسة:-

سيقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على طبيعة الاحتجاجات والمظاهرات والحركات الاحتجاجية الشعبية في الأردن ، وتحليل أسباب ومطالب الحركات الاحتجاجية ، وكذلك تحليل استجابة النظام السياسي الأردني لمطالب المحتجين من خلال وضع سياسات وقرارات تساعد على مزيد من الإصلاحات السياسية، والتي تمثلت بالحوار الوطني والتعديلات الدستورية وإنشاء المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخابات ووضع قانون جديد للأحزاب السياسية ووضع قانون جديد للانتخابات النيابية وحل مجلس النواب وإجراء انتخابات نيابية جديدة، وكذلك سيقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني وذلك من خلال البحث في التشريعات القانونية التي تم وضعها من قبل النظام السياسي خلال مرحلة الحراك الشعبي العربي الأردني من أجل تدعيم الإصلاح السياسي وتحليلها والتعليق عليها.

الدراسات السابقة :-

هناك عدد من الدراسات التي تحدثت عن مرحلة الحراك الشعبي العربي والاحتجاجات الشعبية في الدول العربية ، وكذلك هناك عدد من الدراسات التي تناولت الحركات الاحتجاجية في الأردن ، وتناولت مرحلة الحراك الشعبي العربي الأردني والإصلاح السياسي خلال هذه المرحلة، ومنها :-

- 1- دراسة " أثر التعديلات الدستورية لعام 2011م على السلطات العامة في الأردن " ⁽¹⁾ ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان التعديلات الدستورية لعام 2011م وأثرها على السلطات

(1) نصرأوين ، ليث كمال (2013) ، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011م على السلطات العامة في الأردن ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد(40)، العدد(1) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص 223 .

العامّة في الأردن ، حيث بينت هذه الدراسة أثر هذه التعديلات الدستورية على أحكام السلطة التنفيذية وأهمها تحديد حالات الضرورة الموجبة لإصدار القوانين المؤقتة على سبيل الحصر، وتناولت الدراسة التعديلات الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية والمتمثلة في إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، ووجوب استقالة الحكومة التي تنسب لجلس النواب خلال أسبوع من تاريخ الحل، وإلغاء التأجيل العام للانتخابات التشريعية، وتناولت الدراسة التعديلات المتعلقة بالسلطة القضائية، ومنها إنشاء المجلس القضائي بقانون، وإنشاء محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وقد توصلت الدراسة إلى أنه مازال هناك مظاهر هيمنة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يستدعي تعديلات أخرى على الدستور الأردني في المستقبل.

2- دراسة " أثر التعديلات الدستورية في عام 2011م على مسيرة الإصلاح في الأردن"⁽¹⁾، وقد تناولت الدراسة التعديلات الدستورية لعام 2011م وأثرها على الإصلاح السياسي في الأردن ، فقد تناولت الدراسة التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وتناولت استحداث المحكمة الدستورية وقانون الانتخاب وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الأحزاب السياسية، وقد أوصت الدراسة بتمديد مدة الدورة العادة لمجلس النواب إلى ثمانية شهور بدلاً من ستة، وإعطاء الحق للمحكمة التي تنظر بالدعوى الحق في مخاطبة المحكمة الدستورية لبيان مدى دستورية القوانين والأنظمة المراد تطبيقها في الدعوى المنظورة أمامها ، وتقديم الدعم المالي والمعنوي للأحزاب السياسية، والاستمرار في مكافحة الفساد .

3- دراسة " الحركات الاحتجاجية في الأردن: دراسة في المطالب والاستجابة " ⁽²⁾، وقد تناولت الدراسة الحركات الاحتجاجية في الأردن ، وآليات ووسائل التعبير لديها ، وبينت أهم مطالبها ، ومدى استجابة النظام السياسي لمطالب الحركات الاحتجاجية ، وتوصلت الدراسة إلى أن الحكومات استطاعت أن تستوعب مطالب الحركات الاحتجاجية من خلال الاستجابات المتفاوتة، وكذلك فإن التأثيرات الخارجية شكلت عوامل مؤثرة في تحديد مدى استجابة الحكومة لمطالب الحركات الاحتجاجية .

4- دراسة " الحراك الشبابي الأردني في ظل الحراك الشعبي العربي: دراسة ميدانية ونوعية"⁽³⁾، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على التوجهات السياسية لناشطي الحراك الشبابي الأردني في ظل الحراك الشعبي العربي، من خلال التعرف على أسباب نشأة الحراك، وردود الفعل المتنوعة تجاه الحراك، وخطاب وأدوات وأساليب وأداء الحراك، والصعوبات والتحديات التي

(1) الحناينة، د. أسامة أحمد (2014) ، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011م على مسيرة الإصلاح في الأردن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (28) ، العدد (57)، يناير ، ص ص 125-179.

(2) المجالي، رضوان محمود (ربيع 2013) ، الحركات الاحتجاجية في الأردن: دراسة في المطالب والاستجابة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (38) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص 9 .

(3) بني سلامة ، د. محمد تركي (2013) الحراك الشبابي الأردني في ظل الحراك الشعبي العربي " دراسة ميدانية ونوعية " ، مركز البديل للدراسات والأبحاث ، بدعم من مؤسسة المستقبل ، عمان ، ص ص 23 - 24 .

تواجه الحراك، والإنجازات التي حققها الحراك ومستقبل الحراك، وقد توصلت الدراسة إلى أن أكثر الأسباب تأثيراً على نشأة الحراك الشبابي في الأردن هي الأسباب الاقتصادية، وأن الاتجاه العام لردود الفعل الرسمي تجاه الحراك كان إيجابياً، وبينت الدراسة أن أهم الأولويات التي يجب أن يركز عليها الحراك هي إجراء تعديلات جوهرية على الدستور الأردني و مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، وأوصت الدراسة باعتبار الإصلاح ضرورة ومصلحة وطنية باعتباره الطريق الأنسب للبلاد، وكذلك تفعيل الشراكة بين الشباب ومؤسسات المجتمع المدني، وتنظيم وتطوير عمل الحراك الشبابي، وتعزيز دور المرأة فيه.

5- دراسة "أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (1999-2012)"⁽¹⁾، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الإصلاح السياسي في الأردن وأثر الإصلاح السياسي على المشاركة السياسية في الأردن، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإصلاح السياسي أثر بشكل كبير على المشاركة السياسية من خلال زيادة المشاركة الشعبية في الانتخابات العامة والاهتمام بالنيابات المهنية، وقد أوصت الدراسة بالحفاظ على مبدأ الشفافية في المؤسسات الحكومية، والاهتمام بقنوات الاتصال بين المواطن وأجهزة الدولة، ونشر الوعي بالحقوق المدنية والسياسية وصيانتها، والعمل على إقامة دولة المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص.

6- دراسة "الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية"⁽²⁾، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الإصلاح السياسي والدور الذي يلعبه على صعيد التنمية السياسية في الأردن، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإصلاح السياسي بدأ مع نشأة الدولة الأردنية وأن التحول الديمقراطي للنظام السياسي بعد عام 1989م ساهم في تحقيق الإصلاح السياسي، من خلال قوانين الانتخابات النيابية وقوانين الأحزاب السياسية، وأن الإصلاحات الدستورية الأخيرة ساهمت في تحقيق مزيد من الإصلاح السياسي.

7- دراسة "الحراك الشعبي العربي: حالة الأردن"⁽³⁾، وقد بينت الدراسة أن الربيع الأردني محدود في مداه وفي نهاياته، فحركات الاحتجاج لم تكن عنيفة حيث كانت المطالب تنصب على فكرة إصلاح النظام وليس إسقاطه، وبينت الدراسة أن تغيير قانون الانتخابات والفساد والبرلمان الضعيف والاحتجاجات الشعبية وبرامج الإصلاح الاقتصادية خلقت تحدياً للنظام الربيعي الذي هيمن على السياسة الأردنية لعقود طويلة، وبينت الدراسة أن الربيع الأردني وفر فرصة لتقديم حزمة الإصلاحات المنتظرة بشكل جنب البلد حالة من

(1) الخلايلة، هشام سلمان (2012)، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (1999-

2012)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 151.

(2) ذو الحسن، الشريفة منار محمد (2013)، الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 80.

(3) Ortadoğu Hassan A. Barari & Christina A. Satkowski (January 2012), The Arab Spring: The Case of Jordan

Etütleri, Volume 3, No 2, pp.41-57.

عدم الاستقرار هيمنت في مناطق أخرى من الإقليم، وتوصلت الدراسة إلى أن النظام في الأردن قام ببعض الخطوات من أجل الإصلاح مع أن هناك الكثير الذي يجب أن يقدم حتى ينتهي الربيع الأردني بسلام.

تقسيم الدراسة :-

سوف يتم تقسيم دراسة أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011-2014) إلى ثلاثة مطالب ، كما يلي :-

المطلب الأول :- الحراك الشعبي العربي في الوطن العربي .

المطلب الثاني :- الحراك الشعبي العربي والحركات الاحتجاجية في الأردن.

المطلب الثالث :- الإصلاح السياسي في الأردن (2011-2014) .

المطلب الأول :- الحراك الشعبي العربي في الوطن العربي :-

إن ظاهرة الاحتجاجات عابرة لمختلف النظم السياسية ، فهي موجودة في النظم الديمقراطية وغير الديمقراطية ، ولكنها في الأولى عادة ما تؤدي إلى تطوير النظام ولفت انتباهه إلى ثغر ومظالم اجتماعية أو تهميش سياسي يؤدي إلى تحسين أدائه وأحياناً تجديد نخبته . أما في الثانية فإنها تكرر، وربما تعمق أزماته ، لأنه عادة ما يعجز عن الاستجابة لمطالب المحتجين السياسية، وقد يستجيب لجانب من المطالب الاجتماعية عن طريق تغييرات في بنية العلاقة بين النظام والمحتجين ، ويعمل على التحايل عليها ، فهو يلبي جانباً ، ويرفض جوانب كثيرة بصورة لا تجعله في كل الأحوال قادراً على الاستفادة منها من أجل التطور الديمقراطي والانفتاح السياسي ، والمؤكد أن تجارب الاحتجاج السياسي والاجتماعي في الوطن العربي متنوعة، وعرفها كثير من البلدان العربية ، وصارت واضحة ومميزة، وإن اختلفت طبيعتها من واقع إلى آخر⁽¹⁾.

وفي أواخر سنة 2010 ومطلع 2011 اندلعت موجة عارمة من الثورات والاحتجاجات في مختلف أنحاء الوطن العربي بدأت بمحمد البوعزيزي والثورة التونسية التي أطلقت وتيرة الشرارة في كثير من الأقطار العربية وعرفت تلك الفترة بربيع الثورات العربية، ومن أسباب هذه الاحتجاجات المفاجئة انتشار الفساد والركود الاقتصادي وسوء الأحوال المعيشية إضافة إلى التضيق السياسي وسوء الأوضاع عموماً في البلاد العربية ذات الحكم الجمهوري الديكتاتوري أو حتى الديمقراطي الشكلي، وانتشرت هذه الاحتجاجات بسرعة كبيرة في أغلب البلدان العربية، وقد تضمنت نشوب معارك بين قوات الأمن والمُتظاهرين ووصلت في بعض الأحيان إلى وقوع قتلى من المواطنين ورجال الأمن، وتميزت هذه الثورات بظهور هتاف عربي أصبح شهيراً في كل الدول العربية وهو "الشعب يريد إسقاط النظام" و بالفعل أسقطت أنظمة كل من بن

(1) الشوبكي ، عمرو (2011) ، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر، المغرب، لبنان، البحرين) ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (384) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، شباط ، ص 101.

علي في تونس و حسني مبارك في مصر و معمر القذافي في ليبيا فيما تم الاتفاق على تنحي علي عبد الله صالح في اليمن⁽¹⁾.

وفي المغرب، استبق ملك المغرب المظاهرات بتشكيل لجنة لإعادة النظر في الدستور لزيادة صلاحيات رئيس الحكومة ومجلس الوزراء وأمور أخرى بهدف تخفيف طبيعة "الملكية المطلقة" حالياً إلى "ملكية دستورية"، إلا أن المظاهرات ما لبثت أن اندلعت يوم 2011/3/21م في أكثر من (60) مدينة مغربية للمطالبة بإصلاحات سياسية ودستورية واقتصادية، شارك فيها عشرات الآلاف من المغاربة وتهدف إلى تحقيق "ملكية دستورية" بصيغ مختلفة في التعبير عنها⁽²⁾.

ويرى بعض الباحثين أن المقصود بالحراك الشعبي العربي هو الحركات الاجتماعية والتوترات والاضطرابات الاجتماعية في الشرق الأوسط ضد الديكتاتوريات والحكومات المعادية للديمقراطية في هذه المنطقة، وهذه الحركات مثيرة للاهتمام لأنها مستمدة من المبادرات الخاصة للشعوب ودون أي قيادة أو تخطيط، ولهذا السبب، تم تسمية هذه الحركات بـ "الحراك الشعبي العربي" مستمدة ذلك من ربيع براغ عام 1968، ربما. قد تكون هذه الأنواع من التعريفات والأوصاف تعكس بعض المشاعر المبكرة و الإثارة لأنه الديكتاتوريات والأنظمة المعادية للديمقراطية لا تدرك ذلك إلى الآن⁽³⁾.

ويرى الباحث أنه يمكن صياغة تعريف الحراك الشعبي العربي كما يلي :-

" أنه موجة الاحتجاجات والمظاهرات والاضطرابات التي عمت العديد من الدول العربية مع نهاية عام 2010م وبداية عام 2011م ، وكانت تدعو إلى مزيد من الديمقراطية والحرية والتعددية السياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وكانت في بدايتها سلمية وبدون عنف في تونس وفي مصر واليمن ، ونتج عنها تغيير النظام السياسي القائم، ثم أصبحت أكثر عنفاً كما في ليبيا وسوريا، ونتج عنها تغيير النظام السياسي في ليبيا ، وما زالت المعارضة السورية المسلحة تحارب النظام وتطالب بإسقاطه، وهناك مظاهرات ودعوات من أجل المزيد من الإصلاحات السياسية في عمان والأردن والمغرب والبحرين " .

ويرى المفكر العربي منصف المرزوقي أنه لا يجوز استعمال مصطلح الثورات العربية، حيث لا مجال للحديث إلا عن الثورة العربية بالمفرد، فمهما لا جدال فيه :أن أسبابها واحدة، وهي تسلط الفرد وحق أهله في الفساد، وحكم الأجهزة البوليسية، وخصخصة مؤسسات الدولة لخدمة الأفراد والعصابات بدل خدمة الوطن والشعب، وأن أهدافها واحدة، حيث لم يرفع أحد مطلب بناء دولة العمال والفلاحين وإقامة الخلافة، وإنما اتفقت كل الشعوب على الشعار الذي رُفع في تونس وصنعاء والمنامة والقاهرة وبنغازي "الشعب يريد

(1) فشار ، د.عطاء الله(2012)، الوطن العربي والتحول الديمقراطي ، الكتاب الدوري الأول لـلجنة أبحاث ودراسات، منشورات مركز الحكمة، جامعة زيان عاشور"الجلفة"، الجزائر ، ص 3 .

(2) حسيب ، خير الدين(نيسان 2011) ، حول الربيع الديمقراطي العربي :الدروس المستفادة: افتتاحية العدد ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (386) ، ص 7.

(3) Hüsamettin İNAÇ (December 2012) , Transformation of Arabic Identity during the Arabic Spring, International Journal of Humanities and Social Science, Vol. 2 No. 23, p. 199-203

إسقاط النظام"، وعلى مطلب مجلس تأسيسى ودستور يضمن بناء الدولة المدنية والمجتمع الحر، ويقطع نهائياً مع الاستبداد. وأن وسائلها واحدة، فكل الانتفاضات كانت سلمية، وإن ووجهت برصاص المجرمين، وأن طبيعتها واحدة: شعبية، مدنية، شبابية، بلا قيادة مركزية وبلا أيديولوجيا. ويرى أنه أمام هذه القواسم المشتركة لا أهمية لفوارق طفيفة⁽¹⁾.

وقد طرح المفكر خير الدين حسيب أربعة عناصر أو شروط أساسية أو مسببات لقيام الانتفاضات، التي نجح توفرها جميعاً في تغيير أنظمة وإحداث تحولات جذرية في بلدين عربيين على الأقل، ويمكن لهذه العوامل الأربعة أن تُستخدم كمعايير تحليلية لتقدير لماذا لم تنجح بعض الانتفاضات في البلدان العربية من إسقاط أنظمتها، ومدى إمكانية قيام انتفاضات مدنية شعبية أخرى، أو لاستخدامها كمؤشرات يمكن لها توقع حصول بعض النتائج المعينة، وهذه المعايير تعمل كمجموعة متكاملة، أي أن تزامن هذه العناصر الأربعة والتقاءها سوياً يؤثر مباشرة في احتمال قيام عمل جماعي شعبي يهدف إلى التغيير، بينما يحول غياب أي من تلك العناصر دون تحقيق ذلك، أو على الأقل يقلل من احتمال تحقيقه، وهذه العناصر أو الشروط الأربعة هي:-

أولاً:- ينبغي أساساً كسر حاجز الخوف السيكولوجي، حيث أن عامل الخوف لطالما قيد الحركات الشعبية وصرفها عن محاولة التمرد، رغم الظروف القاسية التي كان يعيشها الشعب والظلم الذي يتعرض له ويعانيه، أي رغم توفر المبررات التي تدعوه إلى التمرد.

ثانياً:- يجب على الثورة أو الانتفاضة أن تكون ذات طبيعة سلمية، خاصة أن إمكانياتها لا تقارن بالجهوزية الأمنية، العسكرية لقوى النظام على الأغلب، ولأن لجوءها للسبل العنيفة في الدفاع عن ذاتها سيقدم تبريراً للنظام الحاكم باستخدام كافة السبل المتاحة لقمع الثورات أو سحقها.

ثالثاً:- ينبغي أن يكون هناك حد أدنى من التماسك الاجتماعي ومشاعر مشتركة للوحدة الوطنية، بين مختلف مكونات المجتمع لكي لا تؤثر الفروقات الدينية والطائفية أو العرقية - في حال وجودها أو استمرارها - في إضعاف حركات مقاومة النظام وإفشال المقامة الشعبية.

رابعاً:- وهو العامل الأهم فيما لو توفرت جميع الشروط أعلاه، موقف الجيش أو القوات المسلحة من التمرد الشعبي المدني بحيث إنه إذا كان داعماً للحركات الشعبية، أو على الأقل وقف موقفاً حيادياً منها، فثمة فرصة أكبر لنجاح الثورة، بينما إذا ما تبنى الجيش موقف النظام الحاكم، فسوف يُنزل خسائر جمة في صفوف المتظاهرين، وسوف ينعكس ذلك مباشرة على نتائج الانتفاضات⁽²⁾.

وبين الباحث أن تونس نموذج اجتمعت في العوامل الأربعة، وكذلك نموذج اجتمعت فيه العوامل الأربعة على نطاق واسع وأكثر تعقيداً، واليمن نموذج اجتمع فيه ثلاثة عوامل من أصل

(1) المرزوقي، منصف (نيسان 2011م)، الآفاق المربعة والمذهلة للثورة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (386)، ص 144.

(2) حسيب، خير الدين (نيسان 2012)، الحراك الشعبي العربي: نحو آلية تحليلية لأسباب النجاح والفشل، مجلة المستقبل العربي، العدد (398)، ص 7.

أربعة حيث أن غياب عنصر دعم الجيش للثورة لعب دوراً حاسماً وحال دون تحقيق هدف الثورة في إسقاط النظام، وفي ليبيا حدث سفك دماء وتوفير عامل واحد من أصل أربعة وهو كسر حاجز الخوف في بعض المدن الليبية بينما لم تتوفر العوامل الثلاثة الأخرى، وفي البحرين حيث توفر عاملين من أصل أربعة عوامل وهما كسر حاجز الخوف وسلمية الثورة في بدايتها، وفي سوريا توفر عامل واحد من أصل أربعة عوامل، وهو كسر حاجز الخوف وهي النموذج الأخطر في دول الحراك الشعبي العربي، وفي الأردن كسر الشعب الأردني حاجز الخوف ونزل المواطنون إلى الشارع في مظاهرات سلمية، ولكنهم على عكس المتظاهرين في الدول المجاورة، هتفوا قائلين: "الشعب يريد إصلاح النظام" بدلاً من إسقاطه، وبالتالي، تحرك الملك عبدالله لتعديل الدستور بتعديلات لم تمس جوهر النظام، على عكس التعديلات الدستورية التي أدخلت في المغرب، وبقي الجيش داعماً للنظام الحاكم، ويمكن القول أن الدرجة المطلوبة لقيام تماسك اجتماعي أو وطني في الأردن إما لم تكن متوفرة في الأفق أو على الأقل لم تكن ملموسة مقارنة بدول أخرى، حيث يمكن القول أن الأردن لا تزال امتداداً للقضية الفلسطينية، وإن نسبة عالية من الشعب الأردني لا يزال يدعم الملكية الهاشمية. أما في المغرب فقد حدث تحول سلمي نحو نظام ملكي دستوري، وبشكل عام ولذلك لم يكن من الممكن توفر العوامل الأربعة على حالة المغرب، ولعل السبب يعود إلى التركيبة السياسية والبيئة الخاصة بالمغرب⁽¹⁾.

المطلب الثاني :- الحراك الشعبي العربي والحركات الاحتجاجية في الأردن :-

يرى بعض الباحثين أن الحركات الاحتجاجية في الأردن على أنها مجموعات من الأفراد ذات توجهات اجتماعية وسياسية وثقافية معينة: (عمالية، ونقابية، وحرزوية، وعشائرية، ومستقلة)، تؤدي دوراً في المجتمع في بناء وصياغة فلسفة سياسية واجتماعية واقتصادية، من خلال ممارسة ضغوطات مطلبيه على دوائر صنع القرار الأردني تحقيق واقعاً من الحوار والمشاركة الفعالة بين مختلف عناصر النظام السياسي في إيجاد حلول لمشاكل المجتمع⁽²⁾.

ويرى آخرون أن الاحتجاجات يقصد بها ما يشهده الشارع الأردني من حركات شعبية، تتمثل بالاعتصامات والإضرابات والمسيرات والمهرجانات الخطابية وغيرها من أشكال الاحتجاج الأخرى. بهدف الضغط على الحكومات المتعاقبة لتنفيذ إصلاحات سياسية واقتصادية وإدارية... الخ. للوصول إلى التغيير المنشود في المجتمع الأردني⁽³⁾.

وفي نهاية عام 2010م عندما اجتاحت العالم العربي موجة الاحتجاجات العنيفة والثورات الشعبية التي أُصطلح على تسميتها الحراك الشعبي العربي، تحول الحراك الشعبي الأردني الذي كان قد سبق الحراك الشعبي العربي من حراك مطلبي محدود ذو دوافع اقتصادية بالمقام الأول، إلى حراك شعبي على مستوى البلاد له أهداف سياسية، تتلخص بالمشاركة الحقيقية في صنع القرار السياسي، وإحداث إصلاحات جذرية في بنية النظام السياسي من

(1) حسيب، خير الدين (نيسان 2012)، الحراك الشعبي العربي: نحو آلية خلية لأسباب النجاح والفشل، مرجع سابق، ص 7.

(2) المجالي، رضوان محمود (ربيع 2013)، الحركات الاحتجاجية في الأردن، مرجع سابق، ص 21.

(3) لجادات، علي عقلة (2014)، الاحتجاجات في الصحف الأردنية اليومية والتحولات المنشودة في المجتمع الأردني "دراسة مسحية"، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (41)، العدد (1)، الجامعة الأردنية، عمان، ص 257.

خلال إجراء تعديلات دستورية تلائم التطور الذي شهدته البلاد، وتضمن إقامة نظام ديمقراطي قائم على التعددية وتداول السلطة بطريقة قانونية، وإعادة النظر في النهج الاقتصادي بتأكيد دور الدولة في التنمية الاقتصادية ورفض سياسات الخصخصة، واعتماد إستراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد بكافة أشكاله، واستعادة الثقة بالدولة ومؤسساتها وترسيخ الوحدة الوطنية والدفاع عنها، والحفاظ على الأمن والاستقرار وتماسك المجتمع، والإيمان بالمعارضة وضرورة وجودها كركن من أركان الديمقراطية⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص مطالب الحركات والاحتجاجات الشعبية في الأردن بما يلي⁽²⁾:-

- 1- رحيل الحكومة وتشكيل حكومة وحدة وطنية، وحل مجلس النواب.
 - 2- إجراء تعديلات على القوانين الناظمة للحياة الدستورية والديمقراطية، وفتح باب الحوار مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وإقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة، وتعزيز الحريات العامة، وإلغاء محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية، واستقلال القضاء، وإنشاء محكمة دستورية.
 - 3- محاربة الفساد والمفسدين ومحاكمتهم، ووقف الخصخصة، واستعادة ثروات الدولة المنهوبة، ووضع حد للمتنفذين الذين يقومون بالاستيلاء على أموال الدولة وأراضيها.
 - 4- توزيع مكتسبات التنمية على الجميع، وتحسين أحوال العاملين وتصويب أوضاعهم، والتصدي لمشكلتي الفقر والبطالة، وتخفيض أسعار المواد التموينية وضبطها، وتحسين مستوى الأجور وربطها بمعدلات التضخم.
 - 5- مطالب أخرى (إنشاء نقابة للمعلمين، إسقاط معاهدة وادي عربة، المطالبة بحق العودة ورفض مؤامرة الوطن البديل، المطالبة بإعادة وزارة التموين، وإلغاء إقامة مشروع الكلية العسكرية في غابات برقش، وإقامة الدولة الإسلامية، ورفض دمج البلديات، والمطالب بوقف الاحتجاجات لما لها من تأثير سيء على الوضع الاقتصادي، ومحاسبة المقصرين في حماية المتظاهرين).
- وفيما يتعلق بأسباب الحركات الاحتجاجية في الأردن يمكن القول أن أسباب نشأة الحركات والحركات الاحتجاجية في الأردن، يعود لمجموعة من الأسباب، تتمثل بما يلي⁽³⁾:-
- أ- الأسباب السياسية: وتتمثل بما يلي:- تعثر وبطء مسيرة الإصلاح في البلاد، وتراجع المسيرة الديمقراطية في الأردن، والتزوير الذي حصل في الانتخابات البرلمانية في أعوام 2007، و2010م، ونقص الحريات وعدم احترام حقوق الإنسان، وفشل الأحزاب السياسية في الأردن، وانتقال الحراك الشعبي العربي إلى البلاد الأردنية.
 - ب- الأسباب الاقتصادية: وتتمثل بما يلي:- الخصخصة، ونهب مقدرات البلد، والفساد الاقتصادي، وسوء توزيع عوائد التنمية، وغياب التنمية الاقتصادية، وانتشار الفقر والبطالة.

(1) بني سلامة، د. محمد تركي (2013) الحراك الشبابي الأردني في ظل الحراك الشعبي العربي، مرجع سابق، ص 27-29.

(2) مجادات، علي عقل (2014)، الاحتجاجات في الصحف الأردنية اليومية، مرجع سابق، ص 257.

(3) بني سلامة، د. محمد تركي (2013) الحراك الشبابي الأردني في ظل الحراك الشعبي العربي، مرجع سابق، ص 51-55.

ج :- الأسباب الاجتماعية: وتتمثل بما يلي :- غياب العدالة والمساواة، والتهميش والحرمان والإقصاء، والفساد الأخلاقي وتدهور القيم .

إن ما يميز مرحلة الربيع الأردني أنها لم تسلك طابع العنف الذي صبغ انتفاضات الحراك الشعبي العربي في مصر وسورية واليمن والبحرين وليبيا ،لقد كان الطابع العام لهذه التظاهرات سلمياً، إذ تركز المطالب فيها على الإسراع بوتيرة الإصلاح وتعميق الديمقراطية والشفافية ،مؤكدّة بذلك أهمية الحوار والنقاش في إدارة الصراع، ويصف الصحفي طارق الحميدي طبيعة الحراك الشعبي في نهاية عامه الأول بالقول : " اتسم الحراك وخلال عام كامل ، بسلميته وتأكيده لمطالب مشروعة في محاربة الفساد ، وأهمية تعزيز الحياة الديمقراطية دون أن ينقلب المشاركون به على سلميتهم، ليثبتوا أن الرهان على وعي الأردنيين هو الناجح دوماً، وأنهم جميعاً دعاة إصلاح حقيقي " (1) .

وقد استجابت الحكومة لبعض المطالب التي نادى بها المحتجون، وكانت هذه الاستجابة بتدخل وتوجيه مباشر من الملك، حيث أقيمت حكومة الرفاعي، وكلّف البخيت بتشكيل حكومة جيدة، وتمّ تشكيل اللجنة الوطنية للحوار، واللجنة الملكية لتعديل الدستور، وتمت هيكلة رواتب جميع العاملين في الدولة، وأُجّزت حكومة البخيت التعديلات الدستورية، وأُحالت بعض قضايا الفساد إلى المحاكم المختصة، وتمّ تغيير موقع إقامة الكلية العسكرية في غابات برقش بحيث تمّ تجنب قطع العديد من الأشجار التي كان من الممكن قطعها لو تمّ إقامة الكلية في الموقع الذي كان مقرراً لها، كما تمّ إنشاء نقابة للمعلمين، وإصدار عفو عام عن الحكوميين، وإغلاق العديد من الملاهي والنوادي الليلية في مدينتي عمان والعقبة، إلا أن كل ما تقدّم لم يُرضِ المحتجين، مما حدا بالملك إلى إقالة حكومة البخيت الثانية مساء يوم الاثنين 17 تشرين الأول 2011م (2) .

وهناك تمييزاً من حيث آليات وسائل التعبير لدى الحركات الاحتجاجية تتمثل بالاعتصام والوقف الاحتجاجية والمبادرات والإضرابات ، حيث تراوح عددها في عام 2011م حول أربعة آلاف فاعلية احتجاجية مختلفة ، فزاد عددها في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2012م إلى 1318 فاعلية ضمت جميع الحركات الأردنية ، والتطور الذي حصل في شهر تشرين الثاني 2012م على الحركات الاحتجاجية التي صاحبها عنف وتخريب لممتلكات عامة وبخاصة في العديد من المدن الأردنية كرد فعل على قرار حكومة عبدالله النسور القاضي بتحرير أسعار المشتقات النفطية ورفع الدعم الحكومي عنها بالكامل (3) .

لقد نجح الحراك الشعبي في الأردن والحراك الشبابي جزء منه في إسقاط أكثر من حكومة، و كذلك حلّ مجلس النواب في عامي 2010 و2012م ، واستجابة للضغوط الشعبية للحراك فقد تمّ أخذ بعض الخطوات الإصلاحية مثل إنشاء لجنة الحوار الوطني، وإجراء تعديلات

(1) الموسى ، عصام سليمان(2012) ، الرقمنة والحراك الشعبي العربي في الأردن :دراسة حالة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (401) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، تموز، ص 93 .

(2) تجادات ، علي عقلة (2014) ، الاحتجاجات في الصحف الأردنية اليومية ، مرجع سابق ، ص 257 .

(3) المجالي، رضوان محمود(ربيع2013) ، الحركات الاحتجاجية في الأردن، مرجع سابق ، ص 22 .

دستورية شملت ما يقارب ثلث مواد الدستور الأردني، وإنشاء محكمة دستورية، و هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وقد اعتبر البعض أن هذه التعديلات تمثل نقلة نوعية سياسية في مسيرة الدولة الأردنية عنوانها الإصلاح الشامل في كافة المجالات، غير أن ناشطي الحراك الشعبي في الأردن وفي مقدمتهم ناشطي الحراك الشبابي لا تزال تطالب بإجراء المزيد من الإصلاحات السياسية وفي مقدمتها التعديلات الدستورية، لأنها ترى أن هذه التعديلات التي تعرض لها الدستور شكلية عكست رؤية النظام السياسي، ولم تتضمن المطالب الرئيسية لناشطي الحراك وقوى المعارضة، ولا تنسجم مع المبادئ الديمقراطية وعلى رأسها الأمة مصدر السلطات⁽¹⁾.

المطلب الثالث :- الإصلاح السياسي في الأردن (2011- 2014) :-

يتم تعريف الإصلاح السياسي على أنه تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون مساس بأسسها ، والإصلاح خلافاً للثورة ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام⁽²⁾.

ويُعرف الإصلاح السياسي بأنه عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة، واستناداً إلى مفهوم التدرج ، وبمعنى آخر فالإصلاح السياسي هو تطوير كفاءة النظام السياسي وفاعليته في بيئته المحيطة داخلياً وإقليمياً ودولياً ، ويُرى أن الإصلاح السياسي يجب أن يكون ذاتياً من الداخل ، شاملاً لمختلف مناحي الحياة السياسية "البنوية والتشريعية" ، وينحى منحى التدرج والشفافية ، ويُركّز فيه على المضمون "الجوهر" ، وليس على الشكل⁽³⁾.

وفي الأردن بدأ النظام السياسي يدرك الحاجة الماسة لإجراء المزيد من الإصلاح السياسي والذي تتطلبه مرحلة الحراك الشعبي العربي ، فبدأ بتشكيل لجنة للحوار الوطني من أجل إدارة حوار وطني حول قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية ، ثم تشكيل لجنة ملكية لتحديد التعديلات الدستورية المطلوبة والتي تناسب متطلبات المرحلة ، وبعد إجراء التعديلات الدستورية ، بدأت مرحلة جديدة من الإصلاح السياسي في الأردن، تضمنت إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب ، وإنشاء المحكمة الدستورية ووضع قوانين جديدة ناطمة للعمل السياسي، وحل مجلس النواب القائم وإجراء انتخابات نيابية جديدة ، وفي هذا المطلب سيتم تناول هذه الإصلاحات السياسية خلال مرحلة الحراك الشعبي العربي كما يلي :-

أولاً :- لجنة الحوار الوطني 2011م :-

جاءت توجيهات الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بضرورة الإصلاحات الدستورية ، وصدر قرار مجلس الوزراء في 2011/3/14م ، بالموافقة على تشكيل لجنة للحوار الوطني تتألف من (52) شخصية برئاسة رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري ، وقد حدد مجلس الوزراء مهام

(1) بني سلامة ، د. محمد تركي (2013) الحراك الشبابي الأردني في ظل الحراك الشعبي العربي، مرجع سابق ، ص 13- 14 .

(2) الكيالي ، د. عبد الوهاب (1985) ، موسوعة السياسة ، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ص 206 .

(3) المشاقبة ، د. أمين (2011)، الإصلاح السياسي : المعنى والمفهوم، مجلة الدبلوماسية الأردنية ، المعهد الدبلوماسي الأردني، المجلد (2)، العدد (2)، آذار - حزيران، ص 22.

اللجنة بإدارة حوار وطني مكثف حول كافة التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي ومراجعتها، للتوصل إلى الأهداف التي يسعى الأردنيون إلى تحقيقها، وهي خلق حياة حزبية وديمقراطية متقدمة، وتشكيل حكومات برلمانية عمادها الأحزاب، وتقديم مشروعات لقانونين توافقيين للانتخابات العامة والأحزاب، يلبيان هذه الأهداف⁽¹⁾.

وقد قامت لجنة الحوار الوطني بعقد عدة اجتماعات مع كافة المؤسسات والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين في المحافظات، وقامت اللجنة بوضع وثيقة مخرجات الحوار الوطني وتم تسليمها للحكومة.

وقد سلم رئيس لجنة الحوار الوطني التوصيات لرئيس الوزراء معروف البخيت بتاريخ يوم السبت 4 حزيران 2011م⁽²⁾.
وقد تضمنت ما يلي⁽³⁾:-

1- مشروع قانون جديد للانتخابات النيابية يتبنى النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة والقائمة النسبية المفتوحة على مستوى الوطن.

2- مشروع قانون جديد للأحزاب السياسية.

3- التوصية بمجموعة من التعديلات الدستورية الضرورية للارتقاء بالحياة السياسية.

ثانياً:- التعديلات الدستورية لعام 2011م:-

عهد الملك عبدالله الثاني في رسالة وجهها إلى دولة السيد أحمد اللوزي في شهر نيسان 2011م رئاسة لجنة ملكية مكلفة بمراجعة نصوص الدستور للنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن، وأكد الملك ضرورة معالجة موضوع التعديلات الدستورية بمنهجية وعمق وحرص على الوصول إلى مخرجات ترفد الأداء المتميز للنظام السياسي⁽⁴⁾.

وبعد فترة عمل استمرت قرابة الأربعة أشهر تقدمت اللجنة الملكية لتعديل الدستور بتوصياتها حول إجراء العديد من التعديلات على نصوص الدستور الأردني لعام 1952م، حيث طالت مقترحات اللجنة تعديل أكثر من (42) مادة دستورية، والتي تمت مناقشتها وإقرارها من مجلس الأمة قبل أن يتم تصديقها من قبل الملك وفقاً للأصول الدستورية، ولقد جاء تشكيل اللجنة الملكية من قبل جلالة الملك باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية، حيث هدفت اللجنة من خلال مراجعتها الشاملة لنصوص الدستور إلى ترسيخ التوازن بين السلطات، والارتقاء بالأداء السياسي الحزبي والنيابي وصولاً إلى صيغة دستورية تمكن مجلس الأمة من القيام بدوره التشريعي والرقابي بكفاءة واستقلالية، بالإضافة إلى تكريس القضاء حكماً مستقلاً بين مختلف السلطات والهيئات والأطراف، وقد تمت إحالة مقترحات اللجنة الملكية

(1) الخلافة، هشام سلمان (2012)، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 151.

(2) ذو الحسن، الشريفة منار محمد (2013)، الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية، مرجع سابق، ص 80.

(3) مخرجات لجنة الحوار الوطني.

(4) ذو الحسن، الشريفة منار محمد (2013)، الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية، مرجع سابق، ص 80.

إلى الحكومة باعتبارها طرفاً أساسياً في عملية تعديل الدستور والتي بدورها قدمتها إلى مجلس الأمة على شكل مشروع قانون لتعديل الدستور لإقراره وفق أحكام الدستور⁽¹⁾. وقد تم إقرار هذه التعديلات من قبل مجلس الأمة الأردني، وصدرت الإرادة الملكية السامية بالتصديق والموافقة على هذه التعديلات الدستورية بتاريخ 2011/9/29 م، وتم نشر التعديلات الدستورية في الجريدة الرسمية العدد (5117) تاريخ 2011/10/1 م، واعتبرت نافذة المفعول اعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية.

وفيما يلي أهم وأبرز التعديلات الدستورية لعام 2011 م⁽²⁾ :-

- 1- أن الحكومة التي يتم تشكيلها عندما يكون مجلس النواب غير منعقد يدعى المجلس للانعقاد لدورة استثنائية، وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها، وإذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
 - 2- حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.
 - 3- محاكمة الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناجمة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة.
 - 4- استحداث المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور.
 - 5- إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها.
 - 6- إحالة الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، إلى القضاء.
 - 7- الحكومة التي يُحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
 - 8- زيادة مدة الدورة العادية لمجلس الأمة إلى ستة أشهر بدل أربعة أشهر.
 - 9- عدم السماح للحكومة بوضع القوانين المؤقتة في حالة وجود مجلس النواب.
 - 10- تحديد حالات وضع القوانين المؤقتة من قبل (السلطة التنفيذية) الحكومة، عندما يكون مجلس النواب منحلاً وحصرها في الأمور التالية فقط: - (حالة الكوارث العامة، وحالة الحرب والطوارئ، والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تختمل التأجيل).
 - 11- إنشاء مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.
- ويرى الباحث أن التعديلات الدستورية وعلى الرغم من أنها تضمنت العديد من المواد التي ساعدت على الإصلاح السياسي والتوازن بين السلطات، إلا أنه لا زالت هناك حاجة لمزيد

(1) نصرأوين، ليث (2013)، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011م على السلطات العامة في الأردن، مرجع سابق، ص 223.

(2) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5117) تاريخ 2011/10/1 م.

من التعديلات الدستورية ، ومنها : زيادة مدة الدورة العادية لمجلس النواب إلى ثمانية أشهر ، والنص على عدم جواز إعادة تكليف الوزراء بالإضافة إلى رئيس الوزراء في الحكومة التي يتم تشكيلها بعد حل مجلس النواب.

ثالثاً :- الهيئة المستقلة للانتخاب :-

بموجب التعديلات الدستورية لعام 2011م ، تم إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات النيابية ، وذلك بموجب المادة (67) من الدستور والتي نصت على ما يلي :-

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون

للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:-

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية .

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة .

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل

مراحلها. كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء⁽¹⁾ .

وبتاريخ 2012/5/6م صدرت الإرادة الملكية بتعيين مجلس مفوضي الهيئة المستقلة

للانتخاب برئاسة عبد الإله الخطيب، وعضوية كل من: (رياض الشكعة، عاطف البطوش، محمد علي العلوانة، عيد جويعد)⁽²⁾.

قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م :-

وجاء في المادة (3) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽³⁾ ، أنه

تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري . ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها . ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية ، ويكون مقر الهيئة في العاصمة. ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة.

وجاء في المادة (4) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽⁴⁾، أنه

تشرف الهيئة على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها . كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة، وعلى الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد.

وجاء في المادة (5) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽⁵⁾ ، أنه

تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة بتقديم جميع أنواع الدعم

(1) الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة (67) .

(2) الجريدة الرسمية ، رقم العدد (5158) تاريخ 2012/5/16م .

(3) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (3) .

(4) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (4) .

(5) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (5) .

والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها من القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة الأخرى بما في ذلك تزويدها بأي معلومات ووثائق تراها لازمة، وتعتمد الهيئة بالتنسيق مع وزارة الداخلية خطة أمنية لضمان حسن سير العملية الانتخابية والمقار الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز والمحافظة على امن وسلامة الناخبين والمرشحين والمراقبين وجميع القائمين عليها .

وجاء في المادة (6) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽¹⁾، أنه يكون للهيئة مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، حيث ترفع إلى الملك قائمة بالأسماء المقترحة للتعين في المجلس يتم إعدادها من لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي.

وجاء في المادة (19) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽²⁾، أنه للهيئة إبداء الرأي في أي اقتراح بمشروع قانون أو نظام ذي علاقة بأي عملية انتخابية وتقديمه إلى مجلس الوزراء.

وجاء في المادة (20) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽³⁾، أنه إذا أشرفت الهيئة على أي انتخابات غير نيابية عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (67) من الدستور، تراعى أحكام التشريعات ذات العلاقة بتلك الانتخابات.

وجاء في المادة (21) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽⁴⁾، أنه يكون للهيئة موازنة مستقلة يقرها المجلس وترفع إلى رئيس الوزراء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإدراجها ضمن مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية، ويرصد في كل موازنة سنوية للهيئة المخصصات اللازمة لتمكينها من إدارة العملية الانتخابية النيابة والإشراف عليها.

وجاء في المادة (23) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽⁵⁾، أنه تكون قرارات الهيئة بشأن العملية الانتخابية النيابة قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب .

وجاء في المادة (27) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽⁶⁾، أنه يصدر مجلس مفوضي الهيئة التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأي أنظمة صادرة بمقتضاه ، على أن يسري مفعول هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(1) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (6) .

(2) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (19) .

(3) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (20) .

(4) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (21) .

(5) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (23) .

(6) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (27) .

ويرى الباحث هنا أن الهيئة المستقلة للانتخاب اقتصر دورها الرئيسي على الإشراف وإدارة الانتخابات النيابية ، بينما الانتخابات الأخرى يبقى دورها في إطار الإشراف عليها وتكليف من مجلس الوزراء ، وبالتالي هنا لا بد من تعديل دستور وقانوني ينص بشكل واضح على أن تشرف وتدير الهيئة المستقلة للانتخاب كافة الانتخابات النيابية والمحلية واللامركزية ، وأن أية انتخابات أخرى تقرر الهيئة نفسها إدارتها والإشراف عليها وليس بتكليف من مجلس الوزراء. رابعاً :- المحكمة الدستورية :-

يعد احترام الدستور وعدم مخالفته من المواضيع الهامة والمتصلة اتصالاً وثيقاً بالدولة القانونية. لأن ذلك يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون بصفة عامة وللدستور بصفته الأسمى بين كل التشريعات الموجودة. وهذا يوجب على السلطة التنفيذية أن تكون أعمالها متفقة مع أحكام الدستور. وإلا كانت غير مشروعة وواجبة الإلغاء. وفي الوقت نفسه فإن هذا يحتم على السلطة التشريعية احترام الدستور وعدم تشريع ما يخالفه، ولضمان عدم وجود تشريعات مخالفة للدستور تم إيجاد المحكمة الدستورية في الأردن والتي هي مطلب شعبي لجميع المواطنين وللأحزاب وللحراك الشعبي والشبابي. لما لذلك من أهمية. إذ تُعد خطوة جريئة باتجاه الإصلاح السياسي والتشريعي تجعل الأفراد مطمئنين على صحة القوانين والأنظمة المطبقة عليهم، وبالتالي فإن استحداث المحكمة الدستورية في الأردن خطوة هامة وتاريخية تجاه الإصلاح السياسي والتشريعي نظراً للدور الكبير الذي ستقوم به هذه المحكمة⁽¹⁾.

وقد تم وضع فصل جديد في الدستور الأردني بعد التعديلات الدستورية لعام 2011م ، وهو الفصل الخامس والذي تضمن النص على إنشاء المحكمة الدستورية . وقد جاء في المادة (58) من الدستور أنه تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها. وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك⁽²⁾.

وجاء في المادة (59) من الدستور أنه تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك. وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة. كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه. وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، وللمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية⁽³⁾.

(1) الحناينة ، أسامة والوريكات، محمد(2013) ، دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء :دراسة مقارنة(الأردن-مصر) ، مجلة دراسات. علوم الشريعة والقانون ، المجلد(40) ، العدد (1) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص172.

(2) الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة (58).

(3) الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة (59) .

وبينت المادة (60) من الدستور أنه للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة (مجلس الأعيان، مجلس النواب، مجلس الوزراء) ، وفي الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تخيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية⁽¹⁾ .

وقد وضع قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012م⁽²⁾ ، لينظم كافة الأمور المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية .

قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012م :-

جاء في المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية⁽³⁾ ، أنه تختص المحكمة بما يلي: (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ، تفسير نصوص الدستور) .

وقد جاء في المادة (9) من قانون المحكمة الدستورية⁽⁴⁾ ، أنه للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة في دستورية القوانين والأنظمة النافذة (مجلس الأعيان، مجلس النواب ، مجلس الوزراء) .

وجاء في المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية⁽⁵⁾ ، أنه لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى، ويقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة النافذة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعائه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور. ويجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية ، وإذا وجدت المحكمة النافذة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحويل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة . ويكون قرار المحكمة النافذة للدعوى بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى ، ولكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة النافذة للدعوى بإحالة الدفع إلى محكمة التمييز.

(1) الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة (60) .

(2) قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012م.

(3) قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012م ، المادة (4) .

(4) قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012م ، المادة (9) .

(5) قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012م ، المادة (11) .

وجاء في المادة (17) من قانون المحكمة الدستورية ⁽¹⁾ ، أنه للمحكمة حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية ⁽²⁾ ، أنه يعين الملك الرئيس والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد .

وبعد إنشاء المحكمة الدستورية بالقانون رقم(15) لسنة 2012م ، يمكن القول بأن الأردن دخل نادي القضاء الدستوري واضعاً لبنة أساسية في بناء جدار الديمقراطية المنشودة واحترام المبادئ الأساسية لاحترام حقوق الإنسان. وذلك على غرار الديمقراطية المتقدمة التي يعتبر القضاء الدستوري من أهم سماتها ، وإذا كان إنشاء المحكمة الدستورية. يعتبر في حد ذاته تكريساً لدولة القانون. فإنه من المفيد أن يفتح الطريق أمام المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية. فإن ذلك لا يتأتى إلا بتوسيع آلية جهات الطعن إلى جهات أخرى ومنح الأفراد الطعن عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة. وكذلك مؤسسات المجتمع المدني. كالأحزاب والنقابات ⁽³⁾.

ويرى بعض الباحثين أن المشرع قد أغفل حق المحكمة التي تنظر في الدعوة بإحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية إذا ما وجدت أن التشريع الذي تطبقه في تلك القضية يتسم بعدم الدستورية الدستورية. وهذا ما أخذت به العديد من الدول التي يوجد فيها محكمة دستورية تختص بدراسة مدى دستورية القوانين ، وعلى رأس هذه الدول جمهورية مصر العربية، ولو كانت المحكمة التي تنظر في الدعوة هي صاحبة الحق في البت بأمر إحالته الموضوع إلى المحكمة الدستورية لبيان رأيها ، لكان ذلك أفضل حتى لا تكون هنالك إطالة في الإجراءات من أجل الوصول إلى المحكمة الدستورية ⁽⁴⁾.

ويلحظ الباحث أن المحكمة الدستورية كانت نقلة نوعية في الإصلاح السياسي ، إلا أنها حرمت الأفراد من حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية ، وكذلك حرمت المحكمة التي تنظر في دعوى معينة من مخاطبة المحكمة الدستورية مباشرة للطعن في دستورية القوانين والأنظمة ، وهنا يرى الباحث أنه لا بد من تعديل دستورية وقانوني يسمح للأفراد والمحكمة التي تنظر بالدعوى أن يكون لها حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية بدستورية القوانين والأنظمة .

خامساً :- قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م :-

ومن أبرز مواد قانون الأحزاب السياسية رقم(16) لسنة 2012م :-

(1) قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012م ، المادة (17) .

(2) قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012م ، المادة (5) .

(3) شطناوي، فيصل ، و حتامله، سليم (2013) ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون. المجلد (40)، العدد(2) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص 630 .

(4) الحناينة، د.أسامة أحمد (2014) ، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011م على مسيرة الإصلاح في الأردن، مرجع سابق ، ص 179- 125.

- 1- يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية⁽¹⁾.
- 2- للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون، و للحزب الحق في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات⁽²⁾.
- 3- يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية، ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل⁽³⁾.
- 4- يجب أن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن (10%) ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن (5%)⁽⁴⁾.
- 5- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من: رئيس ديوان التشريع والرأي نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة الداخلية، عضو من مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء، المفوض العام لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.
- 6- يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بشخصية اعتبارية مستقلة ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه والقيام بأي تصرفات أخرى وفق أحكام هذا القانون، ولا يجوز حل الحزب إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي وفقاً لأحكام هذا القانون⁽⁶⁾.
- 7- لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمره أن ينتسب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون⁽⁷⁾.
- 8- لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي ويعاقب كل من يخالف ذلك⁽⁸⁾.
- 9- مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصنونة ولا يجوز مراقبتها أو مدهامتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي وفق أحكام القانون، وباستثناء حالات الجرم المشهود لا

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (3).

(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (4).

(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (5).

(4) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (6).

(5) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (9).

(6) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (17).

(7) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (18).

(8) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (19).

يجوز تفتيش أي مقر للحزب إلا بقرار من المدعي العام المختص وبخضوره بالإضافة إلى حضور ممثل عن الحزب. فإذا رفض ممثل الحزب يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين، و يترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان التفتيش وما يترتب عليه. ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية⁽¹⁾.

10- للحزب استخدام المرافق الثقافية والاجتماعية العامة ومراكز النقابات والجمعيات والأندية شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من القائمين على تلك المرافق والمراكز وفق أحكام التشريعات النافذة، و يحظر استخدام دور العبادة لأي نشاط حزبي، و أموال النقابات والجمعيات والأندية لمصلحة أي حزب⁽²⁾.

11- للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بصورة معروفة ومعلنة في أي من الطرق التالية: (إصدار المطبوعات الدورية وأدبيات الحزب وأي مطبوعات أخرى، وامتلاك أي من وسائل الإعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئه وآرائه ومواقفه ولأي أهداف إعلامية أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة⁽³⁾).

12- يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة. وتحدد شروط هذا الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية⁽⁴⁾.

ويلاحظ الباحث أنه على الرغم من أهمية قانون الأحزاب السياسية إلا أنه لا بد من إجراء بعض التعديلات عليه، بحيث يتم تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين إلى (50) في الحد الأدنى، وعدم اشتراط أن يكون الأعضاء المؤسسين من محافظات معينة، وكذلك رفع مقدار الدعم المالي المقدم من الدولة للأحزاب السياسية بحيث تستطيع القيام بمهامها كمؤسسات وطنية على أكمل وجه.

سادساً :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته:-

ومن أبرز مواد قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته :-

1- لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون، و لغايات احتساب عمر الناخب يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع، ويعتمد تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية التي ستجرى لأول مرة بعد نفاذ أحكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك، ويوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (23) .

(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (24) .

(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (26) .

(4) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (28) .

- الفعلية ، و يحرم من ممارسة حق الانتخاب المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، والمجنون أو المعتوه أو المحجور عليه لأي سبب آخر⁽¹⁾ .
- 2- تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وفقاً للجدول المرفق في هذا القانون، ويخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكام المادة (51) من هذا القانون بالإضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة⁽²⁾ .
- 3- تنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها أبناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لها سبعة وعشرون مقعداً نيابياً يتم تحديد شروط وإجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون⁽³⁾ .
- 4- يكون لكل ناخب صوتان على النحو التالي : صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة⁽⁴⁾ .
- 5- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي : (أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل ، أن لا يحمل جنسية دولة أخرى، أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع ، أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه، أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجرمة غير سياسية ولم يعف عنه، أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً، أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص، أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأموال ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص⁽⁵⁾ .
- 6- لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح : (الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة، موظفو الهيئات

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (3) .

(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (8) .

(3) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (8) .

(4) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (8) .

(5) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (10) .

- العربية والإقليمية والدولية، أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة، رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات⁽¹⁾.
- 7- يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا⁽²⁾.
- 8- يعتبر فائزا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز أو الفائزين يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحده المجلس⁽³⁾.
- 9- تحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، وعلى أن لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق أحكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة، وإذا تساوت نسبة الأصوات بين مرشحتين اثنتين أو أكثر على مستوى المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الأصوات، و يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء⁽⁴⁾.
- 10- يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بوساطة اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (50) من هذا القانون بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة⁽⁵⁾.
- 11- يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق أحكام المادة (71) من الدستور⁽⁶⁾.
- 12- وقد بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية رقم (8) لسنة 2012م⁽⁷⁾، كافة القضايا التنظيمية المتعلقة بالترشيح في الدوائر المحلية.

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (11).

(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (27).

(3) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (48).

(4) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (51).

(5) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (52).

(6) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (57).

(7) التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية رقم (8) لسنة 2012م، الجريدة الرسمية، رقم العدد (5186).

تاريخ 2012/11/11م.

13- وقد بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة رقم (9) لسنة 2012م⁽¹⁾، كافة القضايا التنظيمية المتعلقة بالترشيح في الدائرة الانتخابية العامة .

14- وجاء في التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة، أنه يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة وفقاً للمادة (52) من القانون وباعتماد طريقة الباقي الأعلى المتعارف عليها دولياً⁽²⁾.

ويلاحظ الباحث أنه على الرغم من أهمية قانون الانتخاب لمجلس النواب إلا أنه لا بد من تعديل هذا القانون بحيث يتم اقتصار مقاعد الدائرة الانتخابية العامة على مرشحي الأحزاب السياسية المرخصة ، وأن يتم رفع عدد هذه المقاعد إلى (50) مقعد على الأقل أو وضع قانون انتخاب جديد مختلط بحيث يضم نوعين من الدوائر الانتخابية ، النوع الأول ويضم الدوائر الفردية ، والنوع الثاني يضم الدائرة الانتخابية العامة على أن يخصص لكل نوع من الدوائر (50%) من مجموع مقاعد مجلس النواب.

سابعاً :- الانتخابات النيابية لعام 2013م :-

صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قانون الهيئة المستقلة للانتخاب في 2012/4/4م ، وتلى ذلك صدور إرادة ملكية أخرى في السادس من أيار بتعيين رئيس الهيئة ومفوضيها، وفي 2012/10/16 حددت الهيئة يوم الأربعاء الموافق 2013/1/23 موعداً لإجراء الانتخابات النيابية لأعضاء مجلس النواب السابع عشر⁽³⁾.

وقد أجريت انتخابات مجلس النواب السابع عشر في 2013/1/23م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته ، والذي تضمن لأول مرة في تاريخ النظام الانتخابي الأردني تخصيص عدد من مقاعد مجلس النواب للدائرة الانتخابية العامة (القوائم) والسماح بالترشيح ضمن قوائم رسمية معتمدة .

وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (2272182) ناخب وناخبة وبنسبة (71%) ممن يحق لهم التسجيل ، وبلغ عدد الذكور منهم (1093318) ، في حين بلغ عدد الإناث (1178864) ، وبلغ عدد طلبات الترشح في الدوائر المحلية خلال فترة الترشح الرسمي (698) طلباً ، منهم (105) سيدات تنافسوا على (123) مقعد مخصصة للدوائر المحلية والكويتا النسائية، وبعد انتهاء فترة الانسحابات للمرشحين ، بلغ العدد النهائي للمرشحين (606) مرشحاً، وبلغ عدد القوائم المترشحة (61) قائمة تنافست على (27) مقعد مخصصة للدائرة العامة . وقد بلغ عدد أعضاء القوائم المترشحة (819) شخصاً ، من بينهم (86) سيدة، وقد بلغ عدد المقرعين في مختلف الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة ودوائر البادية

(1) التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة رقم (9) لسنة 2012م ، الجريدة الرسمية ، رقم العدد (5186) تاريخ 2012/11/11م .

(2) التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة رقم (9) لسنة 2012م، المادة (16).

(3) المركز الوطني لحقوق الإنسان(شباط 2013)، تقرير الفريق الوطني حول مجريات الانتخابات النيابية للعام 2013م، عمان، ص2 .

(1,288,043)، وبنسبة وصلت إلى (56,67%) من عدد المسجلين والذين يحق لهم الاقتراع من كلا الجنسين⁽¹⁾.

أ- مشاركة القوائم الانتخابية العامة في الانتخابات النيابية :-

بلغ عدد القوائم الانتخابية المترشحة (61) قائمة تنافست على (27) مقعد مخصصة للدائرة الانتخابية العامة، وقد استطاعت (22) قائمة انتخابية الفوز بمقعد أو أكثر، بينما لم تستطع (39) قائمة انتخابية من الوصول إلى البرلمان، وكانت القوائم الانتخابية الفائزة كما يلي :-

• جدول القوائم الانتخابية الفائزة في الانتخابات النيابية لعام 2013م⁽²⁾

ت	اسم القائمة	إجمالي عدد المرشحين	عدد المرشحات	عدد الأصوات	عدد المقاعد
1-	الوسط الإسلامي	23	2	114,458	3
2-	أردن أقوى	11	1	100,159	2
3-	وطن	27	2	94,682	2
4-	الاتحاد الوطني	26	2	68,149	2
5-	حزب التيار الوطني	22	2	48,970	1
6-	الإنقاذ	20	2	37,208	1
7-	العمالية والمهنية	20	3	36,555	1
8-	التعاون	10	2	35,565	1
9-	كتلة الكرامة	11	2	33,858	1
10-	الجبهة الموحدة	27	2	32,840	1
11-	الوحدة الوطنية	21	1	31,477	1
12-	البناء	12	2	30,938	1
13-	الشعب	15	2	28,894	1
14-	أهل الهمّة	12	1	24,115	1
15-	الصوت الحر	25	2	23,222	1
16-	صوت الوطن	12	1	20,290	1
17-	العمل الوطني	21	1	19,806	1
18-	القدس الشريف	15	3	17,834	1
19-	البيارق	19	3	16,604	1
20-	الفجر	9	-	16,313	1
21-	كتلة شباب الوفاق الوطني	23	4	14,620	1
22-	المواطنة	20	2	14,012	1

(1) الهيئة المستقلة للانتخاب (2013)، التقرير التفصيلي لمرات العملية الانتخابية لعام 2013م، عمان، ص 78-95.

(2) أبو رمان، حسين (2014)، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب، عريب الرنتاوي (إشراف)، مركز القدس للدراسات السياسية والأبحاث، عمان، ص 38.

ب- مشاركة الأحزاب السياسية في القوائم العامة :-

من بين القوائم العامة التي ترشحت للانتخابات وعدد(61) قائمة , تم تشكيل (13) قائمة حزبية , وهي كما يلي (1) :-

- 1- قائمة النهوض الديمقراطي :- وهي القائمة الحزبية الوحيدة التي مثلت التيارات الحزبية السياسية القومية واليسارية و وذلك عن طريق ائتلاف أربعة أحزاب هي : حزب البعث الاشتراكي, وحزب البعث التقدمي , وحزب الحركة القومية, وحزب حشد .
- 2- حزب التيار الوطني .
- 3- حزب الجبهة الموحدة .
- 4- حزب الاتحاد الوطني .
- 5- حزب العدالة والتنمية " تحت التأسيس " .
- 6- المواطن : وهذه القائمة لم تطرح نفسها باعتبارها قائمة حزبية والتي تمت رئاستها من قبل الأمين العام لحزب الرسالة حازم قشوع الذي لم يصرح بأن قائمته تمثل حزب الرسالة .
- 7- حزب العدالة والتنمية .
- 8- حزب دعاء الأردني.
- 9- حزب الوسط الإسلامي .
- 10- حزب الرفاه "قائمة أهل العزم" .
- 11- حزب جبهة العمل الوطني .
- 12- حزب العدالة والإصلاح .
- 13- حزب العدالة .

وكذلك حزب الشباب الوطني الأردني بقائمة الوحدة الوطنية.

ومع إعلان نتائج الانتخابات النيابية لعام 2013 من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب, حظيت(7) أحزاب سياسية بمقاعد وطنية: فيما حظيت(7) أحزاب بمقاعد ضمن الدوائر المحلية: ليصبح إجمالي عدد الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس ضمن القوائم الوطنية والدوائر المحلية (9) أحزاب سياسية من أصل(23) حزب مرخص, والأحزاب التي حظيت بمقاعد وطنية هي(7) أحزاب سياسية : (الوسط الإسلامي (3 مقاعد), الاتحاد الوطني (مقعدين), التيار الوطني (مقعد واحد), الجبهة الموحدة (مقعد واحد), العمل الوطني (مقعد واحد), حزب الرسالة عن قائمة المواطن (مقعد واحد) ,حزب الشباب الوطني الأردني عن قائمة الوحدة الوطنية (مقعد واحد) .

فيما حظيت(7) أحزاب سياسية أيضاً بمقاعد ضمن الدوائر المحلية, وهي : (حزب البعث الاشتراكي (مقعد واحد) , حزب البعث التقدمي (مقعد واحد) , الوسط الإسلامي (14 مقعد)

(1) حسني , وليد (2013), القوائم الانتخابية العامة في الأردن: قراءة في التجربة والنتائج , مركز البديل للدراسات والأبحاث بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبتر , عمان, ص ص 29- 32 .

حزب الجبهة الموحدة (7 مقاعد) ، التيار الوطني (لم يعلن عن مقاعده) ، حزب الرسالة (مقعد واحد) ، حزب الاتحاد الوطني (لم يعلن عن مقاعده)، وبدوره تحفظ كل من حزب التيار الوطني وحزب الاتحاد الوطني عن عدد المقاعد التي حازها ضمن الدوائر المحلية⁽¹⁾.

الخاتمة :-

وبعد هذا التحليل لمرحلة الحراك الشعبي العربي والإصلاح السياسي في الأردن ، فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :-

- 1- أن الحراك الشعبي العربي والحركات الاحتجاجية الشعبية في الوطن العربي أثرت وبشكل مباشر على الأوضاع السياسية في الأردن .
- 2- أن النظام السياسي الأردني أستطاع أن يدرك أن العوامل الإقليمية المحيطة والعوامل الداخلية تتطلب المزيد من الإصلاح السياسي.
- 3- أن سلمية الحركات الاحتجاجية الشعبية في الأردن ورفعها لشعار "إصلاح النظام" بدلاً من "إسقاط النظام" كما في الدول العربية المجاورة ، ساهم في أن يكون تعامل النظام السياسي معها بشكل سلمي وغير صدامي وعدم اللجوء إلى العنف باستثناء حالات محددة .
- 4- أستطاع النظام السياسي الأردني أن يواجه الوضع الداخلي بمجموعة من الإصلاحات السياسية التي تمثلت بتشكيل لجنة الحور الوطني ولجنة التعديلات الدستورية ووضع مجموعة قوانين جديدة نازمة للعمل السياسي مثل قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية .
- 5- على الرغم من أهمية الإصلاحات السياسية في الأردن خلال مرحلة الحراك الشعبي العربي ، إلا أنه لا بد من إجراء المزيد من الإصلاحات السياسية والمتمثلة بتعديل بعض مواد الدستور ، وتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية بحيث تتمكن من تلبية مطالب الإصلاح السياسي .

التوصيات :-

وفي نهاية هذه الدراسة ، فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:-

- 1- أن يتم تعديل بعض مواد الدستور الأردني بحيث يتم إجراء تعديل دستوري فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية بحيث تعطي الأفراد والمحكمة التي تنظر بالدعوى حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وأن يتم إجراء تعديل دستوري بحيث تعطى الهيئة المستقلة للانتخاب حق إشراف وإدارة كافة العملية الانتخابية النيابية والبلدية واللامركزية، وأن يتم إجراء تعديل دستوري بحيث يتم زيادة مدة الدورة العادية لمجلس النواب إلى ثمانية أشهر.

(1) عبيدات، هبة الحياة (2013) ، الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر، المرصد البرلماني ، www.parliamentjo.net . وأنظر أيضاً:- عايش ، محمد عصام (2013) ، الخارطة السياسية الأردنية بعد الانتخابات والتعديلات الدستورية ، الموقع الإلكتروني لمعهد العربية للدراسات :- studies.alarabiya.net .

- 2- أن يتم تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب بحيث يتم تخصيص مقاعد الدائرة الانتخابية العامة للأحزاب السياسية فقط ، وأن يتم رفع عدد هذه المقاعد إلى (50) مقعد على الأقل أو وضع قانون انتخاب جديد مختلط بحيث يضم نوعين من الدوائر الانتخابية ، النوع الأول ويضم الدوائر الفردية ، والنوع الثاني يضم الدائرة الانتخابية العامة على أن يخصص لكل نوع من الدوائر (50%) من مجموع مقاعد مجلس النواب.
- 3- أن يتم تعديل قانون الأحزاب السياسية ، بحيث يتم تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين وزيادة الدعم المالي المقدم للأحزاب السياسية .

المراجع والمصادر:-

- الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته .
- الجريدة الرسمية ، رقم العدد (5158) تاريخ 2012/5/16 م .
- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م.
- قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012م.
- قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته
- الجريدة الرسمية ، رقم العدد (5186) تاريخ 2012/11/11 م .
- التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة.
- مخرجات لجنة الحوار الوطني .
- نصراوي ، ليث كمال (2013) ، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011م على السلطات العامة في الأردن ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد (40)، العدد (1) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص 223 .
- الحناينة، د.أسامة أحمد (2014) ، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011م على مسيرة الإصلاح في الأردن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (28) ، العدد (57)، يناير ، ص ص 125-179.
- المجالي، رضوان محمود (ربيع 2013) ، الحركات الاحتجاجية في الأردن: دراسة في المطالب والاستجابة، المجلد العربية للعلوم السياسية، العدد (38) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص 9 .
- بني سلامة ، د. محمد تركي (2013) الحراك الشبابي الأردني في ظل الحراك الشعبي العربي " دراسة ميدانية ونوعية " ، مركز البديل للدراسات والأبحاث ، بدعم من مؤسسة المستقبل ، عمان.
- الخلايلة ، هشام سلمان (2012) ، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (1999-2012) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان.
- ذو الحسن ، الشريفة منار محمد (2013) ، الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان.
- الشوبكي ، عمرو (2011) ، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر، المغرب، لبنان، البحرين) ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (384) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، شباط ، ص 101.
- فشار ، د.عطاء الله (2012)، الوطن العربي والتحول الديمقراطي ، الكتاب الدوري الأول لمجلة أبحاث ودراسات، منشورات مركز الحكمة، جامعة زيان عاشور "الحلقة"، الجزائر.

- حسيب , خير الدين(نيسان 2011) , حول الربيع الديمقراطي العربي :الدروس المستفادة: افتتاحية العدد , مجلة المستقبل العربي , العدد (386) , ص 7 .
- المرزوقي, منصف(نيسان2011م), الآفاق المرعبة والمذهلة للثورة العربية , مجلة المستقبل العربي , العدد (386) , ص 144 .
- حسيب , خير الدين(نيسان 2012) , الحراك الشعبي العربي :نحو آلية خلية لأسباب النجاح والفشل , مجلة المستقبل العربي , العدد (398) , ص 7 .
- نجادات , علي عقلة (2014) , الاحتجاجات في الصحف الأردنية اليومية والتحولات المنشودة في المجتمع الأردني"دراسة مسحية" , مجلة دراسات. العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد(41) , العدد (1) ,الجامعة الأردنية , عمان.
- الموسى , عصام سليمان(2012) , الرقمنة والحراك الشعبي العربي في الأردن :دراسة حالة , مجلة المستقبل العربي , العدد (401) , مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت , تموز.
- الكيالي ,د.عبد الوهاب(1985) , موسوعة السياسة ,ج1, المؤسسة العربية للدراسات والنشر , بيروت.
- المشاقبة , د.أمين (2011), الإصلاح السياسي : المعنى والمفهوم, مجلة الدبلوماسية الأردني , المعهد الدبلوماسي الأردني, المجلد(2), العدد(2), آذار-حزيران.
- الحناينة , أسامة والوريكات, محمد(2013) , دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء :دراسة مقارنة(الأردن -مصر) , مجلة دراسات. علوم الشريعة والقانون , المجلد(40) , العدد (1) ,الجامعة الأردنية , عمان , ص172.
- شطناوي, فيصل ,و حتامله, سليم (2013) , الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن , مجلة دراسات , علوم الشريعة والقانون. المجلد(40), العدد(2) , الجامعة الأردنية , عمان .
- المركز الوطني لحقوق الإنسان(شباط 2013), تقرير الفريق الوطني حول مجريات الانتخابات النيابية للعام 2013م, عمان.
- الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) , التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م , عمان .
- أبو رمان , حسين (2014) , أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب , عريب الرنتاوي (إشراف), مركز القدس للدراسات السياسية والأبحاث, عمان.
- حسني , وليد (2013), القوائم الانتخابية العامة في الأردن: قراءة في التجربة والنتائج , مركز البديل للدراسات والأبحاث بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت , عمان..
- عبيدات ,هبة الحياة (2013) , الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر , المرصد البرلماني , www.parliamentjo.net .
- عايش , محمد عصام (2013) , الخارطة السياسية الأردنية بعد الانتخابات والتعديلات الدستورية , الموقع الإلكتروني لمعهد العربية للدراسات:-
— studies.alarabiya.net.
- Hassan A. Barari & Christina A. Satkowski (January 2012), The Arab Spring: The Case of Jordan , Ortadoğu Etütleri, Volume 3, No 2 , pp.41-57.
- Hüsamettin İNAÇ (December 2012) , Transformation of Arabic Identity during the Arabic Spring, International Journal of Humanities and Social Science, Vol. 2 No. 23,p. 199-203